

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وقطع به أكثرهم .
- وخرج في المحرر وغيره يقبل إقراره .
- واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .
- قلت وهو قوي جدا \$ تنبيه .
- مفهوم قوله وإن أقر من عليه ولاء أنه لو أقر من لا ولاء عليه وهو مجهول النسب بنسب وارث أنه يقبل .
- وهو صحيح إذا صدقه وأمكن ذلك حتى أخ أو عم .
- قوله وإن أقرت المرأة بنكاح على نفسها فهل يقبل على روايتين .
- وأطلقهما في الشرح والرعايتين والحاوي الصغير .
- إحداهما يقبل لزوال التهمة بإضافة الإقرار إلى شرائطه .
- وهو الصحيح من المذهب .
- صححه في التصحيح والمحرر .
- وجزم به في المنور .
- واختاره المصنف .
- وقدمه في النظم .
- والرواية الثانية لا يقبل .
- قال في الانتصار لا ينكر عليهما ببلد غربة للضرورة وأنه يصح من مكاتبه .
- ولا يملك عقده انتهى .
- وعنه يقبل إن ادعى زوجيتها واحد لا اثنان